

بوصي له لم يكافروا الكافر للعلم وقبول الوصية بعد الموت فان قبلها
الموصي في حال الحيوة اورد ما يذلل باطل ويستحي ان بوصي الكافر
بدون الثلث وان اوصى له رجل فقبل الوصية وجها للموصي وردوها
في غير وجهه فليس برثة وان رد ثلث وجهه فبوردة والموصي بذلك يقبل
الاثني عشرة واحق وصي ان يموت الموصي ثم يموت الموصي له فقبل القول
فيدخل الموصي في ملك ورثته **وقال** وصي له عبد او كافرا او فاسقا
اخرجهم القاضى من الوصية ونصب غيره **وقال** وصي له عبد نفسه
وفي الورثة كبار لم يصح الوصية **وقال** وصي له من يعجز عن القيام بالوصية
ضم اليه القاضى غيره **وقال** وصي له اثنين لم يجز لاحدهما ان يتصرف
عند ابي حنيفة ومحمد دون صاحبه الا في شئ كفن الميت **وقال**
وطعام الصغار وكسوتهم ورد وبقية بعينها وقضاة دينه تنفيذ
وصية بعينها وعن عبد بعينه **واختصم** في حقوق الميت **وقال**
اوصي له رجل بثلث ماله ولاخر بثلث ماله فلم يجز الورثة فالثلث
بينها نصفان **وان** اوصى لاحدهما بالثلث وللآخر بالسدس
فالثلث بينهما اثلاثا **وان** اوصى لاحدهما بجميع ماله ولاخر بثلث

ماله فلم يجز الورثة فالثلث بينهما اثلاثا **وقال** اوصى له يوسف ومحمد وقال الوصية
الثلث بينهما نصفان لا يقرب ابو حنيفة للموصي بما زاد على الثلث الا في
الحاجة والسعاية والدراسم للرسالة **ومن** اوصى عليه من محيطه ماله
لم يجز الوصية الا ان يبرأ العزامة من الدين **ومن** اوصى بثلث ابنه قالوا
باطل **فان** اوصى بمثل نصيبه جازت **فان** كانت لابن ابنه فللموصي الثلث
ومن اعنى عبدا في مرضه او باع وحابا او وجهه فذلك كله وصية بعينه من
الثلث **ويقرب** ببيع الصغار لو صاها **فان** حابا ثم اعنى فالجائزات
اولى عند ابي حنيفة **فان** اعنى ثم حابا منها سواء قال ابو يوسف ومحمد
لوا في الثلثين **ومن** اوصى بثلث ماله فلا اخس منها الوصية الا ان
ميراثه من الثلث **وقال** اوصى بثلث ماله قبل الورثة اعطى ما شئت
ومن اوصى بوصا جز خنوقا او ثوبا قدمت القراض منها قرضها للموصي
او اقرضه من الحج والزكوة والكفارات وما ليس بواجب قدم منه ما قدمه للمخالف
ومن اوصى بحبة الا لأم اجوز اعنه رجل اخر بلعته حج الكفاة لم يبلغ الوصية
النفقة اجوز **ومن** حيث تبلغ **ومن** خرج من ثلثه حاقا فاف في الطريق
او اوصى بان يخرج ثلثه عند ابي حنيفة ولا يصح وصية الصبي والمجان